Royaume du Maroc
Ministère de l'intérieur
Province de Berkane
Commune de Sidi Slimane Ech-Cheraa

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بركان
جماعة سيدي سليمان الشراعة

ⵜⴰⵖⵡⴰⵍⵜ ⵓⵖⵔⴰⵙ ⵓⵎⵙⵙⴰⵡⴰⵍ ⵙⵉⵎⵓⵍⵉⵙⵎⴰⵏ

مديرية المصالح

مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية

سيدي سليمان الشراعة في :15 أبريل 2024

قرار رقم :59بتاريخ 15 أبريل 2024لرئيس جماعةسيدي سليمان الشراعة بإجراء مباريات للتوظيففي درجات:

- **منصب واحد يخص مهندس الدولة من الدرجة الأولى(شعبة الهندسة المدنية):**
- **منصب واحد يخص تقني من الدرجة الثالثة(شعبة الهندسة المدنية)**
- **ثلاثة مناصب تخص تقني من الدرجة الثالثة (التنمية المعلوماتية و الرقمنة)**
- **منصب واحد يخص تقني من الدرجة الرابعة (شعبة الكهرباء)**

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436الموافق لـ 07 يونيو2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17ذي الحجة 1377 الموافق لـ 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛

- بناء على المرسوم الملكي 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق لـ 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوجأسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432الموافق لـ 25 نونبر2011 بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

- بناء على المرسوم رقم2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423الموافق لـ 07 غشت2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10ربيع الآخر 1384 الموافق لـ 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العالية بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛

- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق لـ10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛

- بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

- بناء على المرسوم رقم 471-11-2 بتاريخ 15 من شوال 1432 الموافق لـ 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437الموافق لـ 05 مايو 2016 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 :

وحيث أن جماعة سيدي سليمان الشراعة تتوفر على المناصب المالية وكذا الاعتمادات المالية الخاصة بعملية التوظيف برسم سنة 2024 :

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يعلن رئيس جماعة **سيدي سليمان الشراعة** عن تنظيم مباريات التوظيف لولوج منصب **واحد(1)** من درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى و أربعة(4)تقنيين من الدرجة الثالثة وتقني واحد من الدرجة الرابعةبحسب التخصصات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار وذلك بتاريخ **23 يونيو 2024**.

وتحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.وتخصص حسب كل درجة و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المحاربين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ19 شتنبر 1997.

المادة الثانية : يشارك في المباريات المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمتبارين على منصب مهندس الدولة من الدرجة الأولى، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في الفاتح من يناير 2024 بالنسبة للمتبارين على المناصب الخاصة بدرجة تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المشار إليه ، مع الإشارة إلى أنه لا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

هذا، وتشمل المباريات على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي واحد حسب الجدول:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبارالشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
مهندس الدولة من الدرجةالأولى	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان	2	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	30 دقيقة	3
	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب	3ساعات	3			
الدرجة المتبارى بشأنها	**الاختبار الكتابي**			**الاختبار الشفوي**		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
-تقني من الدرجة الثالثة -تقني من الدرجة الرابعة	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان	2	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	30 دقيقة	3
	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب	3ساعات	3			

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي فقط المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي. بعدها تحصر لجنة المباراةالمترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 المنصوص عليها في الإعلان المرفق.

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الإسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة، إقليم بركان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 28 مايو 2024 قبل الساعة الرابعة و النصف، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وتلصق بسبورة الإعلانات بالجماعة. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

حرر بسيدي سليمان الشراعة، في : 15 ماي 2024

رئيس المجلس الجماعي

عبد الواحد بسوقو

الجدول الملحق بالقرار

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط المطلوبة
مهندس الدولة من الدرجةالأولى	- الهندسة المدنية	01	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة مهندس الدولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبق لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
تقني من الدرجة الثالثة	- الهندسة المدنية - التنمية المعلوماتيةوالرقمنة	01 03	- تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على **دبلوم تقني متخصص**بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة، **ودبلوم تقني** بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة،المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية مع ضرورة التوفر على **رخصة السياقة من الصنف Cو D بالنسبة للتقني من الدرجة الرابعة** .
تقني من الدرجة الرابعة	- الكهرباء	01	